حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية

(دراسة مكتبية)

بحث علمي

مقدم لاستكمال شرط من شروط إتمام الدراسة لدرجة "الليسانس"

في مقارنة المذهب والقانون

قدمته:

رفيقة دينا محموديانا

رقم التسجيل : ٢٤،٣,٢،٥١١٢

تحت الاشراف

الحاج وحيودي بكري، MA.LLM

قسم مقارنة المذهب والقانون

كلية الشريعة

جامعة دار السلام الإسلامية

معهد دار السلام كونتور للتربية الإسلامية الحديثة

بكونتور فونوروكو ٢٠٠٧

INSTITUT STUDI ISLAM DARUSSALAM
ولله المشرق والمغرب
جامعة دار السلام الإسلامية
PONDOK MODERN GONTOR
INDONESIA

ABSTRAK

Hukum Gambar Photografi menurut Syariah Islam

Rafika Dina Mahmudiana

Ilmu pengetahuan semakin berkembang sejalan dengan perubahan zaman . Perubahan terjadi dalam segala hal baik dalam pengetahuan ataupun teknologi. Seiring dengan kemajuan teknologi, maka sistem elektronika telah banyak digunakan alat-alat photografi baik untuk pemula ataupun profesional. Sedangkan minat manusia akan photografi semakin meningkat baik karena dokumentasi ataupun hanya sekedar memuaskan diri dengan bergaya berbagai macam fose untuk kepentingan pribadi. Lalu mengingat para ulama telah berpendapat bahwa hukum gambar haram dan bagaimanakah syari'ah islamiyah menghukumi hal ini? Apakah hukum gambar photografi seperti halnya hukum gambar pada umumnya?

Adapun tujuan dari pembahasan ini untuk mengetahui manfaat dan bahaya dari gambar photografi sehingga dapat diambil hukum gambar photografi dalam syariah islamiyah .

Dalam pembahasan ini pembahas menggunakan jenis penelitian pustaka dengan pendekatan normative. Untuk pembahasan lebih mendalam dan dapat mencapai tujuan pembahasan, penulis berusaha mengumpulkan data-data baik primer maupun sekunder dengan menggunakan metode dokumentasi dan observasi yang merupakan langkah awal untuk menjajaki, melihat dan mendapatkan data yang diperlukan dengan cara mengamati secara intensif buku-buku dan sumber-sumber data yang lain. Setelah data-data terkumpul kemudian dianalisa dengan menggunakan metode induktif untuk menemukan pandangan syariah hukum islam tentang pandangan gambar photografi. Agar analisa ini dapat disimpulkan lebih mendalam, penulis melanjutkan analisannya dengan menggunakan metode deduktif.

Dari pembahasan ini dapat disimpulkan bahwa gambar photografi terdapat manfaat dan bahaya. Adapun manfaat gambar photografi diantaranya photo untuk pembuatan kartu penduduk, paspor, foto-foto yang dipakai alat penerangan yang di situ sedikitpun tidak ada tanda-tanda pengagungan. atau hal yang bersifat merusak aqidah. Sedangkan bahaya gambar photografi diantaranya gambar seseorang yang ditempel untuk diingat-ingat dan dinikmati, gambar yang menyerupai ciptaan Allah, gambar yang hanya untuk menyekutukan Allah, gambar-gambar perempuan telanjang, dan tempat-tempat yang membawa fitnah, dan digambar dalam tempat-tempat yang cukup membangkitkan syahwat dan menggairahkan kehidupan duniawi sebagaimana yang kita lihat di majalah-majalah, surat-surat khabar dan bioskop, yang menyiarkan ataupun yang memasangnya di rumah-rumah, kantor-kantor, toko-toko dan digantung di dinding-dinding. Banyak perbedaan pendapat tentang hal ini, sebagian ulama' membolchkan dan scbagian ulama mengharamkannya, akan tetapi pendapat yang dikuatkan bahwa hukum gambar photografi haram kecuali dalam keadaan terpaksa karena dengan melihat bahaya gambar photografi lebih banyak daripada manfaatnya.

Penulis menyadari bahwa pembahasan ini masih banyak kekurangan dan masih jauh dari kesempurnaan karena keterbatasan kemampuan dan pengetahuan penulis. Dengan penelitian yang relative singkat ini, diharapkan adanya kajian yang lebih mendalam tentang penggambaran photografi menurut syari'ah islamiyah kepada pihak-pihak yang berwenang dan kompetan dalam masalah ini. Dan hanya kepada Allah saja kita minta petunjuk.

ملخص

حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية

(الدراسة المكتبية)

رفيقة دينا محموديان

إن العلوم تنهض نهضة الزمان وتتقدم بجميع الأحوال تشمل على كل العلوم بقصد سد حاجة الأمة. ومن ظواهرها نشأة العلوم والتكنولوجيا.ونهضة التكنولوجيا استعمل الناس آلة الفوتوغرافي إما المبتدى او التخبير. تطور الزمان و يتطور رَغْبة الإنسان على التصوير الفوتوغرافي تطورا سريعا إما لحاجة الوثائقية لإشباع حاجتهم بإبراز مواضع الأنوثة. رأى كثير من العلماء عن تحريم التصوير العامة و كيف حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية ؟ هل التصوير الفوتوغرافي كحكم التصوير العامة؟

وأهداف البحث هو لمعرفةالمصلحة والمفسدة التصوير الفوتوغرافي حتى أخذت الباحثة عن حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

نوع هذا البحث هو الدراسة المكتبية بتقريب المعيارية، للوصول إلى الغرض والغاية منه الباحثة فى جمع الحقائق والبيانات، باستعمال المهج الملاحظة و منهج الوثائقة المكتوبة وذلك بملاحظة الكتب المختلفة والمراجع الأخرى. ثم استخدمت الباحثة المنهج الإستنتجية تحليل الحقائق والبيانات ليجد عن النظرة العامة فى الشريعة الإسلامية و التصوير الفوتوغرافي، بعد الجمع الحقائق استخدمت الباحثة المنهج القياسية.

من هذا البحث يعرف أن التصوير الفوتوغرافي له مصلحة ومفسدة . واما المصلحة منها كصور البطاقات الشخصية، وجوازات السفر، وصور المشبوهين ، والصور التى تتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة.فمفسدته منها تصوير إمرأة أجنبية أو شخص يعلقه في حجرته تذكارا له أو يحفظه فيما يسمونه ليتمتع بالنظر إليه وذكراه فيه ومضاهاة لخلق الله وتصوير النساء عاريات وإبراز مواضع الأنوثية والفتنة منهن، ورسمهن أوتصويرهن فى أوضاع مثيرة للشهوات والوثنية كما نرى ذلك واضحا فى بعض المجلات و الصحف واتخاذه هى البيوت و المكاتب وتعليق على جدار. وإختلف العلماء عن هذا الحكم بعضهم يجيزه وبعضهم يحرمه، ولكن أرجح القول على التحريم التصوير الفوتوغرافي إلا فى حالة الضرورة، لأن نظرا مفسدة التصوير الفوتوغرافي أكثر من مصلحتها.

اعترف الباحثة ان هذا البحث بعيد من الكمال وكثير فيها النقائص بضيق القدرة والمعارف لدي الباحث. وترجو الباحثة وجود بحث أدق وأعمق فى التصوير الفوتوغرافي عند الشريعة الإسلامية. نسأل الله إلى سبيل الرشاد وفقنا لما يحبه ويرضاه.

كلية الشريعة

جامعة دار السلام الإسلامية

معهد دارالسلام كونتور للتربية الإسلامية الحديثة فونوروكو إندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا الموقع أدناها :

الاسم : رفيقة دينا محموديانا

رقم دفتر القيد : ٢٤،٣،١،٥١١٢

الكلية : الشريعة

القسم : مقارنة المذهب والقانون

أقر بأنني قد أعددت هذا البحث بكل أمانة و لم يسبقه نشره أو كتابته للحصول على أية درجة علمية فى أية جامعة إلا فى بعض الأجزاء التى تم اضطلاع مصادرها الأصلية. وإذا ثبت – يوما ما – أن هذا البحث منتحل من عمل الغير، أنا مستعد لقبول أية عقوبات أكاديمية حسب ما تنصه لوائح الجامعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا بكونتور، ٢٥شعبان ١٤٢٨ هـ

٧ سبتمبر ٢٠٠٧ م

مقدمةالبح

(رفيقة دينا محمديانا)

كلية الشريعة
جامعة دار السلام الإسلامية
معهددار السلام كونتور للتربية الإسلامية الحديثة فونوروكو إندونيسيا

إلى حضرة عميد كلية الشريعة
بجامعة دار السلام الإسلامية كونتور فونوروكو إندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد التحية، تقدّم هذا البحث الذى كتبته الطالبة:

الاسم : رفيقة دينا محموديانا

رقم التسجيل : ٢٤،٣,١،٥١١٢

العنوان : **حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية**

وقد نظرنا هذا البحث وأدخلنا فيه من التعديلات والإصلاحات ما يجعله وافيا لشروط الامتحان للحصول على درجة الليسانس (S١) في كلية الشريعة بقسم مقارنة المذهب والقانون ، ونرجو التكرم من فضيلتكم بإجراء المناقشة في وقت قريب.

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و جزيل الشكر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا بكونتور، ٢٥شعبان ١٤٢٨ هـ
٧ سبتمبر ٢٠٠٧ م

المشرف

(الحاج وحيودي بكري، MA.LLM)

كلية الشريعة
جامعة دار السلام الإسلامية
معهد دارالسلام كونتور للتربية الإسلامية الحديثة فونوروكو إندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تسلمت كلية الشريعة جامعة دار السلام الإسلامية كونتور فونوروكو إندونيسيا البحث الذى قدمته الطالبة :

الاسم : رفيقة دينا محموديانا

رقم التسجيل : ٢٤،٣،١،٥١١٢

العنوان : **حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية**

للحصول علي درجة الليسانس (S١) في كلية الشريعة بقسم مقارنة المذهب والقانون في العام الجامعى ٢٠٠٧/ ١٤٢٨.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا بكونتور، ٢٥ شعبان ١٤٢٨ هـ
٧ سبتمبر ٢٠٠٧ م

عميد كلية الشريعة

(الحاج مولیونو جمال، M.A)

كلية الشريعة
جامعة دار السلام الإسلامية
معهد دارالسلام كونتور للتربية الإسلامية الحديثة فونوروكو إندونيسيا

تقرير لجنة مناقشة الرسالة

أجرت لجنة مناقشة الرسالة للحصول على درجة الليسانس بجامعة دار السلام الإسلامية كونتور فونوروكو إندونيسيا فى :

اليوم : الأحد

التاريخ : ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٧ / ١١ رمضان ١٤٢٨

المكان : جامعة دار السلام الإسلامية كونتور فونوروكو

وقررت أن الطالبة :

الاسم : رفيقة دينا محموديانا

الكلية : الشريعة

القسم : مقارنة المذهب والقانون

رقم دفتر القيد : ٢٤،٣،١،٥١١٢

العنوان : **حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية**

{دراسة مكتبية }

نجح فى مناقشة رسالته واستحق بدرجة الليسانس

تحريرا بكونتور، ١١ رمضان ١٤٢٨

٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨

رئيس مجلس المناقشة

(الحاج وحيودي بكري، MA.LLM)

سكرتير المناقشة

(الحاجة الفية رحماواتي هدانا. Lc)

الممتحن الأول : الحاج إمام أوّل الدين .MA (_____)

الممتحنة الثانية : الحاجة الفية رحماواتي هدانا.Lc (_____)

من هدى القرآن

وقال الله تعالى فى القرآن الكريم:

يَعْمَلُوْنَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِنْ مَحَارِيْبَ وَتَمَاثِيْلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُوْرٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوْا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيْلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَكُوْرُ.

(سورة سباء : ١٣)

من هدى الحديث

وقال الخطأّبى رحمه الله تعالى : قوله صلى الله عليه وسلم :

{ لاَتَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلاَصُوْرَةٌ وَلاَ جُنُبٌ }.

(أخرجه أبو داود)

إهداء

أهدى هذا الحث المتواضع

إلى

والدي المحبوبين سيد مشهودى أحمد و السيدة سري نعمة وحيونى اللذين ربيانى صغيرة. عسى أن يغفر الله ذنوبهما و يوفقهما فى عملهما.

إلى

أساتذتي و أستاذاتى

وإلى

أسرتى المحبوبين ريزا عارف أحمادى و موهان سيف الفتى و سيد زئينال وسيد أرباعي وسيدة باركنا الّذين يشجعوننى بخلوص دعائهم ، عسى أن يقبل الله أعمالهم و يغفر ذنوبهم و يكفر سيأتيهم.

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والعاقبة للمتقين الصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى أله وأصحابه أجمعين. أشهد أن لا إله إلاّ الله هو الّذي سخّر لنا ما في السّموات والأرض. وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق وهدانا إلى صراط الله المستقيم، اللّهم صلّ وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

فبعون الله تتم كمتابة هذا البحث المتواضع كان الباحث لا يقدر على إنتهاء هذا البحث إلا بمساعدة الغير، فلذلك يريد الباحث أن تتقدم جزيل شكرها وفائق احترامها وحسن إكرامه إلي :

١. السادات رؤساء معهد دار السلام كونتور التربية الإسلامية الحديثة، وهم السيد عبد الله شكري زركشي، السيد حسن عبد الله سهل، والسيد شمس الهادى عبدان.S.Ag، الذين بذلو جهدهم لرقيّ هذا المعهد حيث تربّى فيه الباحث وانتهز فيه جزاء من حياته مدة عشر.

٢. فضيلة رئيس جامعة دار السلام، السيد الدكتور أندوس كفراوي رضوان ومساعديه، والمحاضرين وكلّ من قام بالأعمال الإدارية والتعليميّة الذين قد بذل جهدهم وأفكارهم لإجراء التربية والتعليم فيها.

٣. فضيلة السيد مليونو جمال MA، عميد كلية الشريعة بجامعة دار السلام الإسلامية الذى قام بالتدبير هذه الكلية جزاه الله خير الجزاء.

٤. فضيلة **الأستاذ** الحاج وحيودي بكري MA.LLM الذي بذل جهده وراحته لتوجيه المتواصل والإشراف التام على كتابة هذا البحث.

٥. والدي المحبوبين اللذان قاما بتربيتي وتزويدي بكلّ صبرهما ولطفهما.

٦. هؤلاء الزملاء من الأساتذ و الأساتذة في كونتور للبنات الخامس و إخواني الذين تفضلوا بمدّ أيدي معونتهم المادية والمعنوية في إتمام هذا البحث.

٧. جميع من كان له يد فعال في إتمام هذه الرسالة.

نسأل الله أن يوافقهم ويوفّر لهم والمساعدة في الدنيا والآخرة و يغفر لهم ذنوبهم و يكتب لهم التوفيق و يجزيهم خير الجزاء و يعينهم في أعمالهم آمين ياربّ العالمين وآخر دعوتنا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الباحثة

رفيقة دينا محمديانا

محتويات البحث

عنوان البحث..... أ

ملخّص في اللغة الإندونيسية..... ب

ملخّص في اللغة العربيّة..... ج

إقرار..... د

رسالة المشرف إلى عميد كلّية الشريعة..... هـ

رسالة عميدكلّية الشريعة عن تسلّم البحث..... و

تقرير لجنة مناقشة البحث الجامعي..... ز

من هدى القرآن الكريم..... ح

الإهداء..... ط

كلمة شكر وتقدير..... ي

محتويات البحث..... ك

الباب الأوّل: المقدّمة

أ. خلفية البحث..... ١

ب. تحديد المسألة..... ٣

ج. أهداف البحث..... ٣

د أهمية البحث..... ٤

هـ البحوث السابقة..... ٤

و. الإطار النظري..... ٦

ز. منهج البحث..... ٧

ح. مصادرالبحث..... ٨

ط. أسلوب جمع البيانات..... ٩

ى. فن تحليل البيانات..... ١٠

ك. تنظيم كتابة تقرير البحث..... ١٢

الباب الثاني : النطرة العامة عن التصوير الفوتوغرافي و الشريعة الإسلامية

الفصل الأوّل : التصوير الفوتوغرافي

أ. تعريف التصوير الفوتوغرافي..... ١٣

ب. تاريخ نشأة التصوير الفوتوغرافي. ٢٠

ب. تاريخ نشأة التصوير الفوتوغرافي. ٢٠

الفصل الثاني: الشريعة الإسلامية

أ. تعريف الشريعة الإسلامية..... ٢٣

ب. صادر الشريعة الإسلامية ٢٦

ج. قاصد الشريعة الإسلامية..... ٣٢

د. خصائص الشريعة الإسلامية..... ٣٤

الباب الثالث: موقف التصوير الفوتوغرافي من التصوير العام فى الشريعة الإسلامية

الفصل الأول :المصلحة والمفسدة فى التصوير الفوتوغرافي

أ. المصلحة فى التصوير الفوتوغرافي..... ٣٥

ب.المفسدة فى التصوير الفوتوغرافي..... ٣٦

الفصل الثاني : حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية..... ٣٨

الباب الرابع : الإختتام

أ. نتيجة..... ٦٣

ب. توصية..... ٦٥

ج. قائمة المصادر والمراجع..... ٦٧

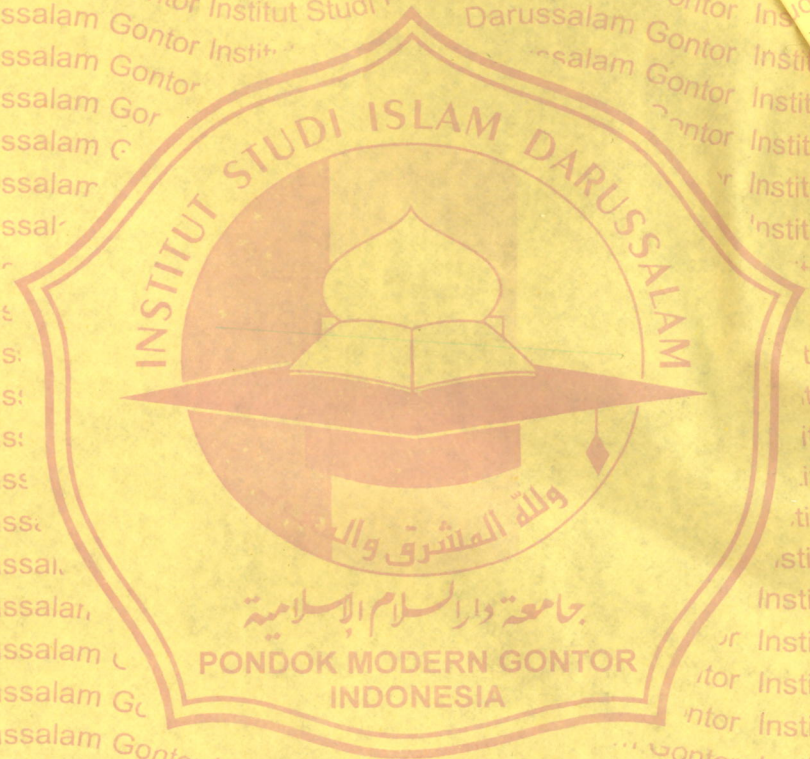
INSTITUT STUDI ISLAM DARUSSALAM
جامعة دار السلام الإسلامية
PONDOK MODERN GONTOR
INDONESIA

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

إن العلوم والتكنولوجية تنهض وتتقدم بجميع الأحوال بقصد سد حاجة الأمة. ومن ظواهرها تنتج العلوم والتكنولوجية التجديد فى الفن لا سيما فى الأدوات الحديثة منها ألة فوتوغرافي.

فمن المسائل التي كثر النـــزاع فيها في هذه الأزمنة مسألة التصوير الفوتوغرافي وذلك أن بعض العلماء قد اختاروا واجتهادوا جوازه بأدلّة ذكروها، وقد دلت الشريعة على وجوب رد الأمـــر المتنـــازع فيه إلى الكتاب و السنة لمعرفة الحق، فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[1]

فهذا يقضي بأن أي مسألة تنازع فيها فإن مأمور بردهـــا إلى الكتـــاب والسنة، ومن أخرج مسألة من المسائل وقال لا نردها للكتاب والسنة.

---

[1] سورة النساء (آية : ٥٩) .

ولا شك أن أصل حكم التصوير العامّة حرام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَوّرَ صُوْرَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوْحُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ".[٢]

أنّ التصوير نوعان:

١. تصوير ما لا روح فيه كالشجر والماء والثماروالجبال والبيوت ونحوها.

٢. تصوير ما له روح فيه كالحيوان و الإنسان.[٣]

وأما الصور الفوتوغرافي التى تحصر من ألة التصوير بدعة، لم يجدها فى عهد النبى محمد صلى الله عليه وسلم و العلماء السلفين. وقد استعمل الناس ألة التصوير فى تصوير الأشياء المختلفة.

تطور الزمان ويتطور رغبة الإنسان على التصوير الفوتوغرافي تطورا سريعا إما لحاجة الوثائقية او لإشباع حاجتهم ولكن الآن ننظر كثيرا من الصور التى تخرج من آلة الفوتوغرافي لا تطابق بشريعة إسلامية و لم تكن مؤدبة ومربية

---

[٢] الحديث اخرجه البخارى.*فى كتاب فتاوى علماء البلد الحرام*، رقم الحديث : ٥٩٦٣

[٣] وليد بن راشد السعيدان، حكم *التصوير*. (القاهرة مصر:جمع الفقير إلى عفو ربه المنان) ص: ٨

كتصوير النساء عاريات وإبراز مواضع الأنوثية وتـــصويرهن فى أوضـــاع مـــثيرة للشهوات كما نرى ذلك واضحا فى بعض المجلات. وكذلك اختلف العلمـــاء فى حكم التصوير الفوتوغرافي منهم من يجيزه ومنهم من لايجيزه.

إنطلاقا فيه هذه الأمور عزمت الباحثة ان تكتب هذا الموضوع لمعرفة حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

ب. تحديد المسألة

مبنيا على خلفية البحث السابقة فحددت الباحثة فيما يالي:

١. ماهي المصلحة و المفسدة فى التصوير الفوتوغرافي ؟

٢. ما حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية ؟

ج. أهداف البحث

الأهداف التى ترجو الباحثة الوصول إليها فى هذا البحث هى :

١. الكشف عن المصلحة و المفسدة فى التصوير الفوتوغرافي.

٢. الكشف عن حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

د. أهمية البحث

ترجو الباحثة من هذا البحث بعد إتمامه الحصول على الفوائد والأهمية فى الأمور الآتية :

أ. الأهمية النظرية

١. زيادة المعلومات الباحثة خاصة والقراء عامة عن التصوير الفوتوغرافي فى نظر الشريعة الإسلامية.

٢. سهما علميا فى خزانة العلوم الإسلامية

٣. حمل طالبات كلية الشريعة إلى تفكير عميق فى التصوير وخاصة مسألة التصوير الفوتوغرافي.

ب.الأهمية العملية

١. ليكون إعانة للأصدقاء الباحثات عن المادة المتعلقة بموضوع.

٢. ليكون مرجعا للمسلمين فى حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية .

هـ. البحوث السابقة

قبل كتابة هذا البحث لقد طالعت الباحثة بعض الكتب التى تتعلق بموضوع بحثها منها :

كتاب **Islam Bicara Seni**، الدكتور يوسف قرضوى أنه يبحث فيه عن تعريف التصوير الفوتوغرافي. ولم يبحث فيه المفسدة والمصلحة فى التصوير الفوتوغرافي.

كتاب **Fatwa-Fatwa Populer** لعلى طنطاوى أنه يبحث فيه عن تعين التصوير وآراء العلماء عنه. ولم يبحث فيه حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

كتاب **الحلال والحرام فى الإسلام**، للدكتور يوسف قرضاوى، أنه يبحث عن أنواع الصوار الفوتوغرافي. ولم يبحث فيه حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

كتاب **الفتاوى المعاصرة**، عند محمد بن صالح العثمين، أنه يبحث عن كيفية الجمع بين قول النبى صلى الله عليه وسلم فى التصوير. ولم يبحث فيه حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

و من خلال هذا البحوث والكتب لم تجد الباحثة شرحا وافيا عن موضوع البحث ولهذا عزمت الباحثة ان تكتب بحثها عن حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشرعية الإسلامية.

و. الإطار النظرى للبحث

وصول إلى النتيجة المرجـــوة اســـتخدمت الباحثـــة منـــهج المعيـــاري او (Normative Approach) وهي دراسة البحث بمراعات تعاليم الدين الأصلية الـــصادرة من الله لم يخالطها التفكير الإنسانى وبهذا المنهج تأخذ الباحثة الحقائق الموجودة مـــن القرآن والحديث. تستخدمها الباحثة لترجيح آراء العلماء فى اثبات حكـــم التـــصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

أن التصوير الفوتوغرافي نقل الصورة التى خلقها الله تعالى على ماهي عليه من غير أن يكون للمصور عمل فى تخطيطها سوى تحريك الآلة التى تنطبع بالصورة على الورقة فهذا محل نظر واجتهاد لأنه لم يكن معروفا على عهد النبي.

أن التصوير في اللغة التشكيل، ويدخل فيه كل ما تشكل من الصور، سواء كان فوتوغرافيا أو غيره. أنه يلزم من ذلك أن يكون التصوير و التـــشكيل، وأن يكـــون المُصوِر هو المُشكل، فالصورة المجسمة إنما يصورها من ينشئ ملامح شكلها، والصور المرسومة إنما يصورها من ينشئ ملامح شكلها.

وأما الصور الفوتوغرافية فإنما هي انعكاس للصورة، أي أنهـــا انعكـــاس لملامح شكل المخلوق، وهذه الملامح إنما ينشئها ويصورها اللهُ تعالى.

الشريعة هي فى أصل اللغة تطلق على الطريق الظاهر. وتطلق الشريعة الإسلامية على الأحكام التكليفية العملية ولعل علماء أخذوا هذا الإطلاق.[٤] من قول تعالى: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَّ مِنْهَاجًا)[٥]. وتطلق شريعة كذلك على الأمر والنهى والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق.

إختلف فيه العلماء المتأخرون فمنهم من منعه و جعله داخلا فيما نهى عنه نظرا لعموم اللفظ له عرفا، إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لم يحصل من المصور أي عمل يشابه خلق الله تعالى.[٦]

ز. **منهج البحث (Research Method)**

للوصول إلى أهداف البحث ينبغى على الباحثة أن تلازم المناهج المطابقة ، استخدمت الباحثة فى هذه المناهج الآتية :

---

[٤] يوسف حامد العالم، *المقاصد العامّة للشريعةالإسلامية* مكتبة وهبة ، القاهرة: الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٩٧ : ١٩

[٥] سورة المائدة آية : ٤٨

[٦] محمد بت صالح العثمين، *فتا وى معاصرة*، (القاهرة مصر: دار الغد الجديد : ٢٠٠٣) ص : ٤١٦

١. نوع البحث

هذا البحث من نوع الدراسة المكتبية (Library Research) وهي الدراسة على مطالعة الكتب المتعلقة بالتصوير الفوتوغرافي وجعلها مرجعا فى جمع البيانات.[٧]

٢. مصادر البيانات

وأما مصادر البحث التى ترجع إليها الباحثة فهى المصادر التى تؤخذ من الكتب والجرائد والمجلاّت والمقالات وشبكة الإنتيرنيت المتعلقة بهذا الموضوع. ويعتمد الباحث على المصادؤ الآتية :

أ. مصادر البيانات الأولية (Primary Resources)

هي يحتوى على الكتب المتعلق بالموضوع، آخذت الباحثة منها تعريف التصوير الفوتوغرافي والشريعة الإسلامية وغير ذلك فيما يتعلق بالموضوع.

ب. مصادر البيانات الثانوية (Secondary Resources)

هي يحتوى على المجلات والجرائد وشبكة الإنترنيت والصحف العملية المتعلقة بهذا الموضوع.[٨]

---

[٧] نفس المرجع ص : ٤١٨

٣. أسلوب جمع البيانات

استخدمت الباحثة لجمع البيانات المنهجين الأتيين، هما:

أ. منهج الملاحظة (Observation Method)

هوجمع الحقائق والبيانات بطريقة الملاحظة الكتب المتعلقة بالبحث يمكن أن يفسر البحث بحثا علميا.[٩] و استخدمت الباحثة هذه الطريقة ببحث الكتب بالخضور إلى المكتبة، للوصول إلى الحقائق فى حكم التصوير الفوتوغرافي عند الشريعة الإسلامية.

ب.منهج الوثائق المكتوبة(Written Records Method)

هو جمع الحقائق المدونه المتعلقة بالبحث من الوثائق والكتب والجرائد والمجلات و غيرها، استخدمت الباحثة من هذا المنهج لقراءة الكتب

---

[٨] محمد نزير، Ph.D، *Metode Penelitian* (جاكرتا: Ghalia Indonesia ١٩٩٧) ص : ٥٨

[٩] Drs. حسين عمر M.M MBA، S.E، *Metode Penelitian Untuk Skripsi dan Tesis Bisnis*. (جاكرتا : Raja Grafindo Persada ١٩٩٤) ص: ٢١

والمقالات وغيرها ثم تدريسها وترتيبها.[١٠]

٤. فن تحليل البيانات

أ. طريقة استنتاجية (Inductive Method)

هى طريقة الاستنباط والاستنتاج حيث يبتدئ الباحث بجمع الحقائق الخاصة ثم تستنتج منها القاعدة العامة.[١١] استخدمت الباحثة هذه الطريقة لمعرفة حكم التصور الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

ب. طريقة قياسية (Deductive Method)

هى طريقة جمع الحقائق العامة ثم تستخرج منها الحقائق الخاصة.[١٢] استخدمت الباحثة هذه الطريقة لأخذ استنباط عن حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

---

[١٠] الدكتور محمد حدر نووي، *Metode-Metode Penelitian Bidang Sosial* (كجاه مادا فريس يوكياكرتا، ١٩٩٧) ص: ٩٥

[١١] درجوسرتوكارتو، *Metode-Metode Penelitian Masyarakat*. (جاكرتا : كراميدايا، ١٩٩٧) ص: ٧١

ج. أسلوب التحليل الوصفى المضمون (Analytic Content Method (Descriptive

وهو المنهج المستفاد لبحث الحقائق ثم غرضها ضبطا كاملا، والغرض من هذا المنهج المستفاد هو غرض الصور الحقيقة عن الحقائق والصفات و الصلة بين الظواهر والموجودة ترتيبا مزجزيا.[١٣] تستخدم الباحثة هذا المنهج لجمع الحقائق عن حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية بالأدلة الصادرة من القرآن و السنة والأدلة الأخرى.

ح. تنظيم كتابة تقرير البحث

ليكون هذا البحث منظما مرتبا وليسهل القارئين فهمه فقامت الباحثة بتنظيمه على الأبواب الاتية :

---

[١٢] نصر الله رزين المتقين، *Pedoman Penulisan Karya Ilmiyah*. (كونتور، جامعة دارالسلام، ٢٠٠٥) ص : ١٩

[١٣] درجوسرتوكارتو،المرجع السابق، ص :٧١

الباب الأول : المقدمة وتكون من خلفية البحث وتحديد المسألة وأهداف البحث وأهمية البحث والبحوث السابقة والإطار النظرللبحث ومنهج البحث وتنظيم كتابة تقرير البحث.

الباب الثانى: النظرة العامة عن التصوير الفوتوغرافي و الشريعة الإسلامية ويحتوى هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: عن التصوير الفوتوغرافي ويشمل على تعريف التصوير و أنواعه،تعريف الفوتوغرافي وتاريخه. الفصل الثانى: عن الشريعة الإسلامية وتشمل على تعريف الشريعة الإسلامية وأدلتها ومقاصدها.

الباب الثالث: موقف التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية، ينقسم إلى قسمين: الفصل الأول المصلحة والمفسدة فى التصوير الفوتوغرافي، الفصل الثانى: بينت الباحثة عن حكم التصور الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية.

الباب الرابع: الخاتمة وتتكون من نتيجة البحث والتوصية.

INSTITUT STUDI ISLAM DARUSSALAM
جامعة دار السلام الإسلامية
PONDOK MODERN GONTOR
INDONESIA

الباب الثاني

النظرة العامة عن التصوير الفوتوغرافي والشريعة الإسلامية

الفصل الأول : التصوير الفوتوغرافي

أ. تعريف التصوير الفوتوغرافي

١. تعريف التصوير

الأصل فى التصوير لغة التشكيل هو فنّ تمثيل الاشخاص والأشياء بالألوان.[١٤]

ورأى وليد بن سعيد السعيدان التصوير شيء لا روح فيه كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها، وإما تصوير شيء له روح كالإنسان أو الحيوان.[١٥]

أن التصويرينقسم إلى قسمين :

١. تصوير ما لا روح فيه

---

[١٤] .أبو لبس. *المنجد فى اللغة العربية* ،طبعة جديدة منقحة (بيروت : دار المشرق، ١٩٦٠) ص :٤٤٠

[١٥] عبد العزيز بن أحمد البجادي، *مسألة التصوير*. (القاهرة مصري: العماد فى شرح الزاد،١٤٢٣) ص : ٣

٢. تصوير ما له روح فيه، ثلاثة أنواع :

١. أن تكون من الصورة التي لها ظِـــلّ، وذلك كأن يأتي الإنسان إلى حجر مثلا، أو خَشَبَة، أو صلصال، أو زجاج ونحوه، ثم يصيغه على هيئة شيء له روح، وذلك كما يفعله المشركون بأصنام، فإن أصلها كانت صُخُور لا تشكيلَ فيها، ثم أخرجوها على هيئة الآدميين، وكما فعله عُبَّاد العِجْل، فإنهم عمدوا إلى الذهب والفضة والجواهر، فصاغوها على هيئة عجل له خوار.

٢. بأن يصور صورة بتصوير الرسم، وهو أن يعمد الإنسان إلى خِرقة، أو جدار، أو ورقة ونحوها، فيرسم بيده صورة من ذوات الأرواح، وهذا النوع من الصور لا ظل له ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط. [١٦]

٣. التصوير بالآلة، وهو المعروف بالتصوير الفوتوغرافي ، أنها ليست بتصوير، لأن التصوير فعل المصوّر، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقتها بالآلة، والتصوير من صنع الله. ومثال ذلك: لو

---

[١٦] وليد بن راشد السعيدان،حكم *التصوير*.(القاهرة : جمع الفقير إلى عفو ربه المنان).ص : ٩

أدخلت كتابا فى آلة التصوير ثم خرج من هذه الآلة فإن رسم الحروف من الكاتب الأول لا من المحرك بدليل أنه قد يحركها شخص أمي لايعرف الكتابة إطلاقا و أعمى.[١٧]

٢. الفوتوغرافى

١. تعريف الفوتوغرافي

الفوتوغرافي مشتق من الكلمة اليونانية وهي photos التي بمعنى الكتابة أو التصوير ومن كلمة Graphos التي بمعنى الشمس أو الضوء، وصارت كلمة واحدة بمعنى التصوير بالفوتوغرافي.[١٨]

يقدم ويحسن Louis Deguerre من فرنسا فيلما ضوئيا حيث قدر على تسجيل الضوء كتدوين ثابت بسبب الضوء المجيئ إليه.

---

[١٧] . وليد بن راشد السعيدان، *المرجع السابق* .ص : ١٠

[١٨] محمد مسروح. *Dasar-dasar Fotografi* ،(*Malang* .*Fakultas Ilmu Sosial dan Ilmu Politik*٢٠٠١) ص: ٢

بوضع فيلم في صندوق مظلم فيه ثقب صغير نحصل صورة جميلة من غير مساعدة خبير الفنّ هذا الصندوق نافع للتصوير في فيلم التصوريري الفوتوغرافي، واشتهر هذه الآلة بالكاميرا.

لكل عملية التصوير تستند على حقيقتين بسيطتين: فالأول هو الضوء المارّ على العدسة ويكون الصورة (image)، والثاني يظلم الضوء مادة مخصوصة.

في التصوير الفوتوغرافي ينعكس الضوء من موضوع المصور من العدسة إلى الكاميرا و يصيب ويثير المادة الحساسة بالضوء في فيلم قعر الكاميرا. يسجل الظل في فيلم حساس الضوء حتى تظهر صورة الظل ويقدّم بمواد مخصوصة من كيمياء. هذا الظل السلبي المحصول من هذه العملية تطبع على ورقة حساسة الضوء ويظهر منه الظل الإيجابي أو الصورة.

باختراع التصوير من من نتيجة الكامير بفيلم كوسلة التسجيل، نشأ التصوير الفوتوغرافي نشأة رائعة في ميدان الفن أو الإعلام حتى يمتلك التصوير الضوء جوهرة مستقلة: "فن المظهر وفن التقدم"

قال الدكتور Phill Astrid في كتابه الرسالة نظريتها وتنفيذها: من الواقع أن الدنيا التي نبأها الجريدة اعتبرها حقيقة عند المجتمع وهذا الاعتقاد يرتقي يوما بعد يوم.[١٩]

٣. التصوير الفوتوغرافي

مما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور إنما يعنى الصور التي تنحت أو ترسم به، أما الصور الشمسية التي تؤخذ بألة فوتوغرافي فهي شيئ مستحدث لم يكن في عصر الرسول ص.م ولا سلف المسلمين. الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها ؛ أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، إنما هو من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة ، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير.[٢٠]

---

[١٩] محمد مسروح. المرجع السابق. ص: ٢

[٢٠]. الدكتور يوسف القرضا وى، المرجع السابق. ص : ١٠٣

التصوير الفوتوغرافي هو فنّ اثبات صور الاشخاص والاشياء الحاصلة بواسطة غريفة سوداء مظلمة على صفيحة سريعة التأثر بالنور.[٢١] أن التصوير في اللغة التشكيل، ويدخل فيه كل ما تشكل من الصور ، سواء كان فوتوغرافي أو غيره. أنه يلزم من ذلك أن يكونَ التصوير هو التشكيل ، وأن يكون المُصور هو المشكل ، فالصورةُ المجسمة إنما يصورها من ينْشئُ ملامح شكلها ، والصور المرسومة إنما يصورها من ينشِئى ملامحَ شكلها.

وأما الصورة الفوتوغرافية فإنما هي انعكاس للصورة ، أي أنها انعكاسٌ لملامحِ شكل المخلوق ، وهذه الملامح إنما ينشئها ويصورها اللهُ تعالى ، فاللهُ هو المصوِّر لها ، وهو المُنشِئ لها .[٢٢] أي أن المُصور هو المُنشئ لملامح الشكل أن الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة وعرفا. فأما تسميتها صورة لغةً فلأن الصورة في اللغة هي الشكل، والصورة الفوتوغرافية يقال لها : شكل. وأما عرفا : فلأن هذا هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من غير نكير، فالكل يطلق على الصورة الفوتوغرافية هو صورة ويسمي آخذها مصور. إن التصويرالشمسي

---

[٢١].أحمد لوبس. المرجع السابق.ص: ٤٤٠

[٢٢] عبد العزيز بن أحمد البجادي، المرجع السابق. ص : ٣٣

(الفوتوغرافى) لا يخرج عن كونه نوعا من أنواع التصوير. فهو وإن كان لايشمله النص الصريح، لأنه ليس تصويرا باليد، بل ويقول أهل العرف : ذهبنا للمصور ، فأخذ لنا صورة، ويقول أصحاب الدوائر الحكومية في شروطهم للمقبولين : لابد من صورة شمسية أو ملونة مقاسها كذا في كذا، وهذا أمر مشهور معروف لا ينكره. [٢٣]

أما اقتناء الصور على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الصورة مجسمة أي ذات جسم

النوع الثاني : أن تكون الصورة غير مجسمة[٢٤] بأن تكون رقما على شيء فهذه أقسام:

القسم الأول : أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والإجلال مثل ما يعلق من صور الملوك، والرؤساء، والوزراء، والعلماء، والوجهاء، والآباء، وكبار الإخوة ونحوها ، فهذا القسم حرام لما فيه من الغلو بالمخلوق والتشبه بعباد الأصنام والأوثان ، مع أنه قد يجر إلى الشرك فيما إذا كان المعلق صورة عالم أو عابد و ونحوه.

القسم الثاني : أن تكون معلقة على سبيل الذكرى مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم في غرفهم الخاص.

---

[٢٣] وليد بن راشد السعيدان، المرجع السابق .ص : ١٣

القسم الثالث: أن تكون معلقة على سبيل التجميل والزينة.

القسم الرابع : أن تكون ممتهنة كالصورة التي تكون في البساط والوسادة، وعلى الأواني وبساط الطعام ونحوها.

القسم الخامس: أن تكون مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه كالذي يوجد في المجلات والصحف وبعض الكتب.[٢٤]

ب. تاريخ نشأة التصوير الفوتوغرافي

فى سنة ١٨١٦ كان رجل من فرنسا Joseps Nichepore قام بتجربية بتلفيق المادة الفوتو الحساسة و ليتوروغرافي وكانت فى عمليتها تستعمل المواد الكيمياء Niepce بهذه التجربية يحصل على الظل الصغير ويسميه بـــ" Point De Vue " . وفى سنة ١٨٢٩ تعاون Niepce بالمصور والصمّم لمسرح فرنـــسا Louis Jacques Mande Daguerre، قد سعيا في وضع الظل الثابت من الكاميرا، وبعد وفـــاة Niepce سنة ١٨٣٣، قام Daguerre بإتمام وإكمال هذه التجربة.[٢٥]

---

[٢٤] حكم التصوير الفوتوغرافي، *http://www.tawhed.ws/styles/default/images/star.gif*

[٢٥] الطالبات جامعة لكلية الفوتوغرلفى. *Modul Dasar Fotografi*، (Universitas ٢٠٠٣. Muhammadiyah: Malang) ص: ٣

ربّ من خبراء الفنون قام بتغيير لوحة الألوان بأدة الفوتوغرافي، تجارة الكاميرا الفوتوغرافي تنمو نموا سريعا سنة ١٨٤٠ واشتهر إلى سنة ١٨٥٠.

في سنة ١٨٨٣ مخترغ أمريقا George Eastman ينتج فيلم من قرطاس طويل فيه طبقة حساسة.

في سنة ١٨٨٩ بدأ Eastman بإنتاج صريح فيلم على شكل شـــريط السلّولوز نترات. منذ ذلك الزمن المصورون بفوتوغرافي لهم الحرية بأخذ التصوير على البقاء بتلفيف لفة سلبي وإرساله إلى الطباعة.

وفي سنة ١٩١٦ بمدينة Zurich إبتدأ باســتعمال الفوتــوغرافي كلبيــان الجمالي والفني. خباراء الفـــن ك Francis Picabia، Hannah Hoch،Poul Hausman أخذوا التصويرات الأصلية من الفوتوغرافي، تزيين من المجلة وإعـــادة البنيـــة إلى الصورة المركبة بتأثير المجبر عليه.[٢٦]

بداية الفوتوغرافي

التصوير الفوتوغرافي كما عرفنا الآن، ابتدأ باخترعين اثنين، هما: فـــالأول الكاميرا والثاني فيلم. ولهما مسيرة طويلة في تاريخها نشأتها قبل يصيرا كاملا إلى

---

[٢٦] نفس المرجع : ٤

اليوم الذي عرفناهما الآن.[٢٧]

١.الكاميرا

الكاميرا للتصوير هو: فضاء غير منفذ وصامد للضوء حيث في أحد جهة فترتين ثقب يمر فيه الضوء.[٢٨]

وأنواع الكاميرا وهم : الكاميرا البسيط و الكاميرا للمنظر و الكاميرا الارتكاسي الكاميرا الخاص[٢٩]

٢. فيلم

هو المادة الحساسة بالضوء حيث يسجل الصورة الموضوعة[٣٠]. أنواع فيلم: فيلم للأسود والأبيض فيلم الملون.[٣١]

---

[٢٧] . سوكيع وينرنو. *Fakultas Ilmu Sosial dan Ilmu Politik ،Asal-usul Fotografi* (الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ،النسر الجامعة المحمدية مالع) ص: ١٥٢

[٢٨]. الطالبات جامعة لكلية الفوتوغرافى.المرجع السابق، ص: ٨

[٢٩]. محمد مسروح.المرجع السابق. ص :٣

[٣٠] نفس المرجع. ص. ٧٧

[٣١]. الطالبات جامعة لكلية الفوتوغرافى . المرجع السابق . ص: ١٥

الفصل الرابع : الشريعة الإسلامية

أ.التعريف الشريعة الإسلا مية

الشريعة فى اللغة تطلق على الطريق الظاهر. أما الشريعة الإسلامية فى الشرع فإنها تطلق على الأحكام التكليفية العملية ولعل علماء أخذوا هذا الإطلاق.[٣٢] من قول تعالى : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[٣٣].

وأما الشريعة الإسلامية اصطلاحا هي ما شرعها الله من الأحكام الثابتة بالأدلة من القرآن والسنة وما تفرع منها من الإجماع والقياس والأدلة الأخرى.[٣٤]

بأن الشريعة قد تطلق على الدين. فهي عبارة عما جاءت به الرسل من عند الله يقصد هداية البشر إلى الحق فى الإعتقاد وإلى الخير فى السلوك

---

[٣٢] يوسف حامد العالم، *المقاصد العامّة للشريعةالإسلامية* (قاهرة : المكتبة وهبة: ١٩٩٧)

ص : ١٠

[٣٣] سورة المائدة آية : ٤٨

[٣٤] الدكتور يوسف القرضاوى، *الشريعة الاسلامى*.(القاهرة: مكتبية وهبية ،١٩٩٧)

ص: ٢١

والمعاملة. وكلا منهما يطابق مفهوم الدين الكامل، إلاّ أن الشريعة فى لسان الفقهاء تطلق على الأحكام العملية.[٣٥]

إنّ الشريعة الإسلامية أن تكون شرائع الرسل الذين سبقوا محمد صلى الله عليه وسلم فى الزمان شرائع محدودة موقوتة فهي معينين فى مرحلة زمنه خاصة وكان هذا هو الموافق للحكمة والمصلحة فلم تكن البشرية فى طور يسمح لها بتقبل شريعة عامة خالدة.[٣٦]

كما انقضت حكمته تعالى أن تكون هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع، فهي ناسخة لما قبلها ولا تنسخ بشريعة بعدها، إذا ليس بعد كتابها كتاب ولا يعد نبيها نبى. فقد كمل الدين بالإسلام وتمّ البناء برسالة محمد عليى الصلاة والسلام.[٣٧] وصدق الله العظيم : { اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامِ دِيْناً }.[٣٨]

---

[٣٥] يوسف حامد العالم، المرجع السابق : ٢٠

[٣٦] الدكتور يوسف القرضاوى، المرجع السابق. ص: ١١

[٣٧] نفس المرجع، ص : ١٢

[٣٨] سورة المائدة :٣

و من كمال هذه الشريعة: أنها لم تحوج إلى وجود (محدثين) وملهمين كالذين كانوا فى الأمم قبلنا بكثرة، وإنما تحتاج إلى (فقهاء) يغصون فو أسرارها. ويجتهدون فى إستنباط الأحكام من نصوصها وقواعدها بعد أن استيقنوا بأن كتاب الله وسنة رسوله قد وسعا كل ما يحتاج إليه البشر من هداية فى أمور الدين ومصالح الدنيا.[٣٩]

ب.مصادر الشرعية الإسلامية

الأدلة جمع من الدليل. وأما الدليل معناه فى اللغة العربية : الهادي الى أي شيء حسي أو معنوي خير أي شر. وأما معناه فى اصطلاح الأصوليين: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. أدلة الأحكام و وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام ألفاظ مترادفة معناه واحد.

وبعض الأصوليين عرّف الدليل بأنه: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع. وأما يستفاد منه حكم شرعي علي سبيل الظن، فهو أمارة لادليل. ولكن المشهور فى إصطلاح الاصوليين أن الدليل هو ما

---

[٣٩] الدكتور يوسف القرضاوى.المرجع السابق، ص: ١٤

يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا، أى سواء كان على سبيل القطع أم الظن. وهنا قسموا الدليل إلى قطعى الدلالة وإلى الظني الدلالة.[٤٠]

أن الأدلة الشرعية عشرة: أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وستة مختلف فى إستدلال بها. أما الأدلة المتفق عليها ترجع إلى أربعة:[٤١]

١. القرآن

القرآن هو كلام الله المبين وحجيته البالغة وبرهانه القاطع الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو كلية الشريعة، وأصل الدين وعمدة الملة ، وينبع الحكمة و آيلت الأبصار، وبصائر، وهو طريق الله الذى لا نجاة بغيره.[٤٢]. وأما نصوص القرأن من جهة دلالتها على تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين : نص قطعي الدلالة على حكمه، ونص ظني الدلالة على حكمه.فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين

---

[٤٠] عبد الوهاب خلاّف، *علم أصول الفقه: الطبعة العاشر*. (القاهرة:دار القلم،١٩٧٨) ص: ٢٠

[٤١] نفس المرجع ص :٢٢

[٤٢] نفس المرجع :٥٤

فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال نفهم معنى غيره منه. وأما النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل ان يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد المعنى غيره.[٤٣]

٢. السنة

السنة فى اللغة : الطريقة محمودة كانت أو مذمومة. السنة فى الإصطلاح الشرعى هي ما صدر عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير.[٤٤] أما نسبتها إلى القرأن، من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية فهى المرتبة التالية له بحيث ان المجتهد لايرجع الى السنة للبحث عن واقعة إلاّ إذا لم يجد فى القرأن حكم ما أراد معرفة حكمه، لأن القرأن أصل التشريع ومصدره الأول.[٤٥]

---

[٤٣] عبد الوهاب خلاّف، *المرجع السابق*. ص : ٢٥

[٤٤] يوسف حامد العالم، المرجع السابق.ص : ٥٧

[٤٥] نفس المرجع. ص: ٥٩

٣.الإجماع

الاجماع لغة عزم و معناه اتفاق، وأما الإجماع فى اصـــطلاح الاصولين : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعـــد وفاة الرسول الله على حكم شرعي فى واقعة.[٤٦] وأما حجيتـــه إذا تحقـــق أركان الإجماع الاربعة بأن أحصي فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على إختلاف بلادهـــم وأجناســـهم وطوائفهم، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي وأبدى كـــل مجتهد منهم رأيه صراحة فى حكمها بـــالقول أو بالفعـــل مجـــتمعين أو منفردين. واتفقت آراؤهم جميعا على حكم واحد فهي هذه الواقعة. كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجبا اتباعه ولايجوز مخالفه.[٤٧]

٤.القياس

القياس معناه فى اللغة : التسوية يقال : قاس الشيء إذا ساواه، وفى الشريعة : المساواة للفرع بالأصل فى الحكم فسمي قياسا: فهو من باب

---

[٤٦] نفس المرجع. ص :٦١

[٤٧] عبد الوهاب خلاّف، المرجع السابق. ص: ٤٦

خصيص اللفظ ببعض مسمياته.[٤٨]

وأما الأدلة المختلف فيه ترجع إلى ستة هم:

١. الاستحسان

الاستحسان فى اللغة هو عد الشيء حسنا. وفى اصطلاح الأصوليين : هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح فى عقله رجّح لديه هذا العدول.[٤٩]

٢. المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة اي المطلقة، فى اصطلاح الاصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، و لم يدل دليل شرعي على اعتبارها او الغائها. وتوضيح هذا التعريف ان تشريع الأحكام ما قصد به الا تحقيق مصالح الناس، اي جلب نفع لهم او

---

[٤٨] يوسف حامد العالم، المرجع السابق.ص :٦٨

[٤٩] عبد الوهاب خلاّف، المرجع السابق. ص: ٧٩

عنهم. وانها تتجدد بتجدداحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات. وتشريع الحكم قد يجلب نفعا فى زمن وضررا فى بيئة آخرى.[٥٠]

٣. العرف

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، او فعل، او ترك. أما العرف نوعان: العرف الصحيح هو تعارف الناس ولايخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولايبطل واجبا.العرف الفاسد هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرعي او يحل المحرم او يبطل الواجب. وأما حكم العرف الصحيح فيجب مراعاته فى التشريع وفى القضاة، وحكم العرف الفاسد فلاتجب مراعاته معارضة دليل الشرعي او إبطال الحكم شرعي فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة.[٥١]

٤. الاستصحاب

الاستصحاب فى اللغة : اعتبار المصاحبة. وفى اصطلاح الأصوليين : وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى

---

[٥٠] نفس المرجع. ص: ٨٤

[٥١] نفس المرجع ص : ٨٩

يكون دليلا على تغير تلك الحال، أو هو جعل حكم الذي كان ثابتا فى الماضى باقيافى الحال حتى يقوم دليل على تغيره. وأما حجيته هو الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ اليه المجتهد لمعرفة حكم ماعرض له.[٥٢]

٥. شرع من قبلنا

إذا قص القرآن او السنة الصحيحة حكما من الأحكام الشرعية التى شرعهاالله لمن سبقنا من الامم على ألسنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم فلا خلاف أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه بتقرير شرعنا لها. و إذا قص القرآن الكريم او السنة الصحيحة حكما من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخه روفعه عنا، لاخلاف فى أنه ليس شرعا لنا النسخ من شرعنا.[٥٣]

---

[٥٢] الدكتور وهبة الزحيلى. أصول الفقة الإسلامى: الجز الثانى(دار الفكر : بيروت)ص: ١٥٩

[٥٣] نفس المرجع. ص: ١٤٩

٦.ذهب الصحابي

بعد وفات الرسول صلى الله عليه وسلم، تصدى لإفتاء المسلمين و التشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفو بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه.وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين واتبعوا بروايتها وتدوينها حتى أن منهم من كان يدونها مع سنن الرسول.

ج. **مقاصد الشريعة**

أن كل شريعة شرعت للناس أحكامها تر مي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الكيم تعالى، إذا قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثا. دل على ذلك صنعه فى الحقيقة كما أنبأ عنه قال الله تعالى : { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَتِ وَٱلأَرْضِ وَمَـا بَيْنَهُمَا لَعِبِيْنَ. وَمَا خَلَقْنَا إِلاَّ بِالْحَقِّ }[٥٤].

فى مقاصد الشريعةأن يطيل التأمل ويجيد الثبت فى إثبات مقصد شرعي، وإياه و التساهل والتسرع فى ذلك لأن تعيين مقصد شرعي كلي أوجزئي أمر تتفرع عنـه أدلة و أحكام كثير قى الأستنباط، ففى الخطأ فيه خطر عظيم. أن المقاصد الشرعية قد

---

[٥٤] سورة الدخان : ٣٨-٣٩

يكون علما قطعيا أو قريبا من القطع. وقد يكون ظنا ولا يعتبر ما حصل للناظر من ظن ضعيف أو دونه فإن لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعيف فليفرضه فرضا مجردا ليكون تهيئة لناظر يأتي بعده.

المقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم المحفوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشرعية، فيدخل فى هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانى التى لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل فى هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة فى سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة فى أنواع كثيرا منها[٥٥]. والمقاصد الشرعية نوعان : معان حقيقة ، ومعان عرفية عامة، ويشترط فى جميعها أن يكون ثابتا ظاهرا منضبطا مطردا. فأما المعانى الحقيقة فهي التى لها تحقق فى نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعا عاما أو ضررا عاماً، إدراكا مستقلاً عن التوقف علو معرفة عادة أوقانون.وأما العرفية العامة فهي المجربات التى الفتها نفوس

---

[٥٥] الإمام محمد الطاهر بن عاشر، *مقاصد الشريعة الإسلامية: الطبعة الأولى*. (القاهرة مصر: دارالسلام، ٢٠٠٥) ص: ٤٣

الجماهير واسحسنتها استحسانا ناشأ عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور كإدراك كون الإحسان معنى ينبغى تعامل الأمة به.[٥٦]

د. خصائص الشريعة الإسلامية

وأما من جهة ما شرع الله لذلك، فقد ضمنها من الخصائص و المزايا ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ولا يستطيع المؤمن بكمال علم الله تعالى وحكمته ورحمته وبره بخلقه أن يتصور أنه بغلق باب النبوة دونهم، ويقطع وحيه عنهم، ثم يتعبدهم بشريعة قاصرة، تصلح لقوم ولا تصلح لغيرهم، وتصلح لزمان ولا تصلح لآخر، وتصلح لبلد ولا تصلح لغيره، مع أنهم جميعا مكلفون بأحكامها، ملزمون بأن يحلوا حلالها ويحرموا حرامها، ويأتمروا بأوامرها، وينتهوا عن نواهيها.[٥٧]

---

[٥٦] نفس المرجع. ص: ٤٣

[٥٧] الدكتور يوسف القرضاوى، المرجع السابق. ص: ١٤

Institut Studi Islam Darussalam Gontor

الباب الثالث

موقف التصوير الفوتوغرافي من التصوير العام

فى الشريعة الإسلامية

الفصل الأول : المصلحة والمفسدة فى التصوير الفوتوغرافي

أ. المصلحة فى التصوير الفوتوغرافي

التصوير الفوتوغرافي يقصد بهذا التصوير ما تدعو الحاجة إلى إثباته كإثبات الشخصية، والحادثة المرورية والجنائية، والتنفيذية مثل أن يطلب منه تنفيذ شيء فيقوم بهذا التصوير لإثباته المصلحة الكثيرة،[٥٧] منها: كصور البطاقة الشخصية و جواز السفر وصور المشبوهين والصور التى تتخذ وسيله للإيضاح ونحوها، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة، فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ (النقش) فى الثياب الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم.[٥٨]

---

[٥٧] *جريدة المسلمون*، (القاهرة :يوم الجمعة ١٤١٠/١١/٢٩ ه) ص: ٢٨١

[٥٨] الدكتور يوسف القرضاوى، المرجع السابق : ١٠٤

ومن بعض المصلحة أيضا: التصوير الجنائي، وهو استخدم الصورة فى محال الجريمة، بل إن استخدم هذه الصور فى بعض الحالات الجنائية واجب لآنه لاتكشف الجريمة، وتؤخذ الحقوق لأصحابها إلا بذلك.

وعلى دعت إليه الضرورة أو الحاجة المترل مترلة الضرورة من هذه الصور الآلية فإنه يجوز منها.

ولو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به، لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق فى الشبهات فكانت الحاجة رافعة لها.

ب. المفسدة فى التصوير الفوتوغرافي

أن الصورة الآلية من مضاهاة لخلق الله قد أصبحت من ضرورات العصر. فإذا استعمل هى خير أجاد وأفاد وهو يستعمل كذلك فى الشر فيفسد البلاد والعبـــاد، بل من أعظم وسائل نشر الفساد اليوم فى الأرض هو نشر صورة الرذيلة والفسادو الخلاعة. والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد لكن القـــول بالحل مشروط بأن لا يتهمن أمر محرما. ومن بعض مفسدة التصوير الفوتـــوغرافي هى:

١. تصوير إمرأة أجنبية أو شخص يعلقه في حجرته تذكارا له أو يحفظه فيما يسمونه ليتمتع بالنظر إليه وذكراه كان ذلك محرما لأن اتخاذ الصور واقتناءها فى غير مـــا يمتهن عند أهل العلم وأكثرهم كما دلت ذلك السنة الصحيحة.[٥٩]

٢. فيه مضاهاة لخلق الله، وهو من المتشابهات ومن تقى الشبهات فقد استبرأ لدينـــه وعرضه

٣. كما هو حال معظم المجلات اليوم التى تنفث سمومها فى شبابنا وقد تخصّصت للفتنة والإغراء حيث تصور فيها المراة يندى له الجبين، بأوضاع وأشكال تفسد الدين والأخلاق. فالصور العارية، والمناظر المخزنة، وأشكال المثيرة للفتنة، التى تظهر بها المجلات الخليعة، تملأ معظم صفحاتها بهذه الأنواع من المجون، مما لا يشك عاقل فى حرمته، مع أنه ليس تصويرا باليد ولكنه فى الضرر والحرمة أشد من التصوير باليد.

٤. (الوَثَنِيَّة) ما دخلت إلى ما دخلت الأمم السابقة إلاّ عن طريق (الصور). حيث كانو إذا مات فيهم الرجل الصالح، صوره تخليدا لذكراه، وإقداء به، ثم جاء من بعدهم فعبدوا تلك الصورة من دون الله، فما يفعله بعض الناس من تعليق الصور الكبيرة المزخرفة فى صدر البيت، ولو كانت للذكرى، وليست تصويرا باليد، مما

---

[٥٩] صلاح الدين، *فتاوى معاصرة*. (القاهرة :دار العدّ الجديد) : ٤١٧

لا تجيزه الشريعة ، لأنه قد يجر فى المستقبل إلى تعظيمها وعبادتها. كما أهل الكتاب بأنبيائهم و صلحائهم.[٦٠]

إذا كان المرأة الأجنبية حاضرة يطمع للوصول إليها، فهي من هذه الجهة أعظم التأثير على الناظر من الصورة. وبهذا يتبين أن النظر إلى الصورة المرأة الأجنبية كالنظر إلى المرأة الأجنبية فى التأثيرى التحريم. و النظر إلى المرأة الأجنبية أو صورتها بين المعينة أو غير المعينة فإن كان النظر بشهوة وتلذذ فهو حرام، ولكن إن كانت الصورة لغير معينة وبغير شهوة ولا يخشى أن يجر الشرعي إلى محظور شرعي فالنظر فى هذه الحال جائز.

الفصل الثانى : حكم التصوير الفوتوغرافي فى الشريعة الإسلامية

إن التصوير الفوتوغرافي عليه كثير من الشبهات، اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي بعضهم يقول جائز وبعضهم يقول حرام:

قال الشيخ محمد بخيت مفتى مصر:

---

[٦٠] وليد بن راشد السعيدان، حكم *التصوير* .(القاهرة : جمع الفقير الى العفو وبه المنان)ص : ١٠

إن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير منهى عنه فى شيء لأن التصوير المنهى عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهى بها حيوانا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودا فى أخذ الصورة بتلك الآلة.[٦١]

فإذان هذا القول يدل على جواز استعمال التصوير الفوتوغرافي لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة لم تكن موجودة من قبل.

قال فضيلة الشيخ محمد علي الصابون:

أن التصوير الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضربا من ضروب التصوير، فينبغى أن يقتصر فى الإباحة على حد ضرورة، وما يتحقق به من المصلحة قد يكون إلى جانبها مفسدة عظيمة، كما هو حال معظم المجلات اليوم التى تنفث سمومها فى شبابنا وقد تخصّصت للفتنة والإغراء حيث تصور فيها المراة يندى له الجبين، بأوضاع وأشكال تفسد الدين والأخلاق.

فالصور العارية، والمناظر المخزنة، وأشكال المثيرة للفتنة، التى تظهر بها المجلات الخليعة، مما لا يشك عاقل فى حرمته، مع أنه ليس تصويرا باليد ولكنه فى الضرر والحرمة أشد من التصوير باليد.

---

[٦١] الدكتور يوسف قرضاوى، المرجع السابق. ص : ١٠٥

ثم إن العلة فى التحريم ليست هى (المضاهة) والمتشابهة لخلق الله فحسب، بل هناك نقطة جوهرية ينبغى التنبه لها وهى أن (الوثنية) ما دخلت إلى ما دخلت الأمم السابقة إلاّ عن طريق (الصور). حيث كانو إذا مات فيهم الرجل الصالح، صوره تخليدا لذكراه، وإقداء به، ثم جاء من بعدهم فعبدوا تلك الصورة من دون الله، فما يفعله بعض الناس من تعليق الصور الكبيرة المزخرفة فى صدر البيت، ولو كانت للذكرى، وليست تصويرا باليد، مما لا تجيزه الشريعة الغراء، لأنه قد يجر فى المستقبل إلى تعظيمها وعبادتها. كما أهل الكتاب بأنبيائهم و صلحائهم.[٦٢]

فإطلاق الإباحة فى التصوير الفوتوغرافى، وإنه ليس بتصوير وإنما هو حبس للظلّ، مما لاينبغى أن يقال، بل يقتصر فيه على حد الضرورة، كإثبات الشخصية، وكل ما فيه مصلحة دنيوية مما يحتاج الناس إليه.[٦٣]

---

[٦٢] الشيخ محمد علي الصابون، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن*. (القاهرة : دار الكتب الإسلامية ، ٢٠٠١) ص : ٣٣٧

[٦٣] الشيخ محمد علي الصابون، *"align-center][grade-"٠٠BFFF ٤١٦٩E١٠٠٠٠FF"*

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

الصور الفوتوغرافية التي نرى فيها، أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير، وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله بواسطة هذه الآلة، فهي انطباع لافعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله، ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية .[٦٤]

فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها ، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً، وأما التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا يحتاج إلى عمل بيد فإن هذا لا بأس به لأنه لا يدخل في التصوير ولكن يبقى النظر، إذا كان من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان وللو للذكر صار ذلك الالتقاد حراما، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، واقتناء

---

[٦٤] خالد بن عبد الرحمن الجريس، *فتاوى علماء البلد الحرام*.(القاهرة :دار الغد الجديد، ١٩٩٩) ص:

للذكر محرم، لأن النّبي صلى الله عليه وسلّم أخبر أنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، هذا يدل على تحريم اقتناء الصور فى البيوت.[٦٥]

من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لايجوز لبس مافيه صورة سواءً كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لايجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا مادعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعيةوالرخصة.

قال بعض العلماء فى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أما التصوير الشمس بمجرد انطباع، بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلة. ثم نهي عن التصوير عام، لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير.[٦٦]

هذه العلماء يقولون حرام لأن التصوير بالآلة من مضاهاة لخلق الله تعالى كالتـــصوير العام.

---

[٦٥] الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، *http://www.tawhed.ws/styles/default/images/star.gif*

[٦٦] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

، *http://www.tawhed.ws/styles/default/images/star.gi f*

قال بعض العلماء فى فتاوى العقيدة : أن التصوير الفوتوغرافي لايتناول لفـــظ الحديث كما لايتناوله معناه فقد معناه فى القاموس : الصورة الشكل. وليس التصوير بالكامير شكيل ولا تفصيل وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله وفصله الله تعالى قالوا والأصل فى الأعمال غير التعبدية الحل.

والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد لكن القول بالحل مشروط بأن لا يتهمن أمر محرما فإن تضمن أمرا محرما كتصوير إمـــرأة أجنبيـــة أو شخص يعلقه في حجرته تذكارا له أو يحفظه فيما يسمونه ليتمتع بالنظر إليه وذكـــراه كان ذلك محرما لأن اتخاذ الصور واقتناءها فى غير ما يمتهن عند أهل العلم وأكثـــرهم كما دلت ذلك السنة الصحيحة. [٦٧]

هذا القول يبين أن التصوير الفوتوغرافي حرام ولكن القول بالحل إذا يعمـــل الشروط الذى ذكره أنفا.

---

[٦٧] صلاح الدين، *المرجع السابق*. ص : ٤١٧

قال الشيخ مصطفى الحمامي :

التصوير بآلة (الفوتوغرافي) كالتصوير باليد. فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها : لأنه بهذا من اتباحة التصوير بتلك الآلة بحجة إن التصوير ما كان باليد، والتصوير بهذه الآلة لا داخل باليد فيه، فلا يكون حراما. [٦٨]ولو شلت لقلت ان عذاب المصور بتلك الآلة سيكون اضعاف ما يصوره المصور بيده، بل الذى تصوره آلة التصوير فى لحظة يمكن المصور بيده سنين فى تصويره، والعذاب على قدر الإنتاج فى التصوير، وذلك أنك تفهم أن تصوير صورة واحدة معصية كبرى واحدة، فإذا انضم إليها تصوير صورة ثانية كانت معصية ثانية. أن العذاب يكون على قدر الآثام، فكلما كثرت كلما اشتد العذاب وطال. ونعرف أن المصورين بالآلة المصور ينقلون عشرات الآلاف من الصور فى مرّة واحدة من توجيههم تلك الآلة.[٦٩] هذا القول يبين أن التصوير الفوتوغرافي حرام داخل فىالتصوير باليد لأن التصوير باليد حكمه حرام.

قال بعض العلماء فى جريدة المسلمون :

---

[٦٨] الشيخ مصطفى الحمامي، *align=center][grade="٠٠BFFF ٤١٦٩E١ ٠٠٠٠FF*

[٦٩] حكم التصوير الفوتوغرافي.*align=center][grade="٠٠BFFF ٤١٦٩E١ ٠٠٠٠FF*

قال بعض العلماء فى جريدة المسلمون :

أن التصوير الفوتوغرافي الفوري الذي تخرج فيه الصورة فوراً دون تحميض داخل في التصوير الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله. إذا كان الغرض شيئا مباحا صار هذا العمل مباحا بإباحة الغرض المقصود منه،إذا كان الغرض غير مباح صار هذا العمل حراما لا لأنه من التصوير، ولكن لأنه قصد به شيء حرام. وحيث إن الذي يخاطبني رجل صحفي، ذكرت مثالامن المحرم يتعلق بالصحافة، وهو تصوير النساء على صفحات الجرائد والمجلات. ولكن بعض السائلين عن هذه المقابلة رغبوا في ذكر المزيد من الأمثلة للمباح والمحرم. وإجابة لرغبتهم أذكر الآن من الأمثلة المباحة: أن يقصد بهذا التصوير ما تدعو الحاجة إلى إثباته كإثبات الشخصية، والحادثة المرورية والجنائية، والتنفيذية مثل أن يطلب منه تنفيذ شيء فيقوم بهذا التصوير لإثباته.[٧٠] ومن الأمثلة المحرمة:

١. التصوير للذكرى، كتصوير الأصدقاء، وحفلات الزواج، ونحوها، لأن ذلك يستلزم اقتناء الصور بلا حاجة وهو حرام، لأنه ثبت عن النبي ص.م أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. ومن ذلك أن يحتفظ بصورة ميت

---

[٧٠] حكم التصوير الفوتوغرافي، *http://www.tawhed.ws/styles/default/images/star.gif*،

حبيب إليه كأبيه وأمه وأخيه يطالعها بين الحين والآخر لأن ذلك يجدد الأحزان عليه ، ويوجب تعلق قلبه بالميت.

٢. التصوير للتمتع النفسي أو التلذذ الجنسي برؤية الصورة، لأن ذلك يجر إلى الفاحشة. والواجب على من عنده شيء من هذه الصور لهذه الأغراض، أن يقوم بإتلافها لئلا يلحقه الإثم باقتنائها.[٧١]

الشيخ ابن باز رحمه الله :

التحريم على التصور الفوتوغرافية وغيرها وإباحتها فى حالة واحدة وهي الضرورة كصور الجواز والبطاقاب وغير ذلك، لأن صور جميع الأحياء من آدمى أوحيوان حرام سواء كانت مجسمة أم رسوما وألوانا فى ورق ونحوه أم صورا شمسية.

هذا القول يدل على تحريم التصوير الفوتوغرافي وجوازه إلاّ فى حالة الضرورة.[٧٢]

---

[٧١] *جريدة المسلمون*، (القاهرة :يوم الجمعة ١٤١٠/١١/٢٩ ه) ص: ٢٨١

[٧٢] الشيخ ابن باز رحمه الله، *الأدلة القاطعة فى تحريم التصوير*.(القاهرة : سلسالة الفوائد السلفية) ص: ٢.

صححه الإمام الألباني:

معنى الحديث أن الصورة المحرمة هي الرأس فإذا رأيت شكل الرأس في الصورة الفوتوغرافية أن هذا هو التصوير الذي حرمه الله. بقي أن يجاب عن شبهة يتعلق بها بعضهم في تحليل التصوير الفوتوغرافي وهي انعكاس الصورة على الأسطح الصقيلة مثل المرآة وغيرها.

وقد علم القوم أنه لا أحد يحرم ذلك مع وجود من يحرم التصوير الفوتوغرافي فدل ذلك على أن هذا قياس باطل .

ثم نقول الكاميرا وإن قلنا أنها تعكس الضوء فهي تنتج صورة يمكن حفظها وتعليقها ويمكن أن يشاهدها القريب والبعيد وغير ذلك فهل المرآة تنتج مثل ذلك فدل ذلك على أن هذا قياس باطل.[٧٣]

الشيخ محمد بن نجيب المطيع

أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير الأخرى التي تنقش باليد فيدخل في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : { إِنَّ الَّذِيْنَ يَصْنَعُوْنَ

---

[٧٣] نفس المرجع. ص : ٥

الصُّوَرَ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ }[٧٤] وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من النصوص المحرمة للتصوير.

وقد أجاب القائلون بالجواز والإباحة: بأن النصوص الشرعية المحرمة للتصوير إنما حرمته لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى بالتخطيط والتشكيل. والتصوير الفوتوغرافي ليس فيه شيء من ذلك، لأنه تصوير لصنع الله وخلقه وليس مضاهاة لخلق الله تعالى.

والذي يظهر أن التصوير الفوتوغرافي لا يدخل فيما جاءت النصوص بتحريمه من التصوير، لأنه لا مضاهاة فيه لخلق الله، إنما غايته أنه صورة خلق الله تعالى ليس للإنسان فيها عمل من تسوية أو تشكيل، فهي نظير المرآة والصورة في الماء.

هذا القول يدل على جواز التصوير الفوتوغراقي لأن ليس فيه النصوص بتحريمه و لا مضاهاة فيه لخلق الله.

قال حمود بن عبد الله التوجيري :

أن يقال أن التفريق بين التصوير بالآلة الفوتوغرافي وجعل الأول حراما والثانى مباحا، تفريق بين متماثلين فى الإسم والحكم لأن كل النوعين يسمى تصويرا . أن

---

[٧٤] اخرجه البخاري ومسلم، *كتاب الكبائر*. رقم الحديث : ٤٩٥١/٢١٠٨

العلة فى تحريم التصويربااليد هي المضاهة بخلق الله.كلا من التصوير باليد والتصوير الفوتوغرافي لايتم إلا بعمل الإنسان.فأما التصوير باليد فإنه لابد فيه من وجود أربعة أشياء : القلم والحبر والورق او ما يقوم الأشياء التى تقبله التصوير.[٧٥]

أن التصوير الفوتوغرافي حرام لا يباح إلا ما دعت إليه الضرورة أو اقتضته المصلحة العامة، وبهذا قال جماعة من العلماء منهم:

١. الشيخ محمد بن إبراهيم

٢. عبدالعزيز بن باز

٣. الشيخ الألباني .

القول الثاني : أن التصوير الفوتوغرافي مباح جائز ولا يدخل فيما جاءت النصوص بتحريمه وبهذا قال جماعة من العلماء منهم:

١. محمد العثيمين

٢. الشيخ محمد بن نجيب المطيعي

٣. الشيخ محمد بخيت مفتى مصر

---

[٧٥] محمد بن عبدالله العسكري، حكم *التصوير الضوئي*.(القاهرة: لجنة الدفاع عن حقوق الشرعية: ٢٠٠٢) ص: ٤٢

٤. حمود بن عبد الله التوجيري

الأدلة على حرمة التصوير الفوتوغرافي:

قوله صلى الله عليه وسلّم :

(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ وَلاَ صُوْرَةٌ)[٧٦]

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريح حدثنى أبو الزبير عن جابر قال : {نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّوْرَةِ فِى الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ }.[٧٧]

حدثنا حمّاد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { مَنْ صوَّرَ صُوْرَةً عذّبهُ اللهُ حَتّىَ يَنفُخَ فِيْهَا، يَعْنِى الرُّوْحُ،وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيْهَا، وَمَنْ اِسْتَمَعَ إِلَى حَدِيْثِ قَوْمٍ يَفِرُّوْنَ مِنْهُ صَبَ فِى أُذُنِهِ الآنُكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ }.[٧٨]

---

[٧٦] أخرجه أبو داود ، *كتاب الكبائر*.رقم الحديث : ٢٢٧

[٧٧] حديث حسن صحيح عبدالرحمن محمد عثمان، *الجامع الصحيح* (بيروت: دار الفكر.١٩٨٨) : ١٤١

[٧٨] حديث حسن صحيح نفس المرجع : ١٤٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إِنَّ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمُ الْقِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُصَوِّرُوْنَ هَذِهِ الصُّوَرُ }.[٧٩]

وعن ابن عمر رضىالله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : {إِنَّ الَذِيْنَ يَصْنَعُوْنَ الصُّوَرُ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ }.[٨٠]

وعنه صلى الله عليه وسلّم أنّه قال :{ يُخْرِجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُ : إِنِّى وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ : بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ وَبِالْمُصَوِّرُوْنَ }.[٨١]

وقال الخطّابى رحمه الله تعالى : قوله صلى الله عليه وسلم : { لاَتَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلاَصُوْرَةٌ وَلاَ جُنُبٌ }.[٨٢]

---

[٧٩] اخرجه البخاري السيّد السابق، *فقه السنّه المجلد الثالث* (بيروت: لدار الكتاب العربي ١٩٨٥) :٤٩٨

[٨٠] أخرجه البخاري (٤٩٥١) ، ومسلم (٢١٠٨)الشيخ مسلم بن محمود عثمان، *كتاب الكبائر*، دار الخير : ٣٢٨

[٨١] أخرجه الترميذي ، نفس المرجع، رقم : ٢٥٧٤. ص : ٣٣٠

[٨٢] أخرجه أبو داود (٢٢٤)، نفس المرجع :٣٣٠

عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلّم، حتى سئل فقال : سمعت محمداصلى الله عليه وسلّم : سمعت محمدا صلى الله عليه وسلّم يقول :{ مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً كُلِّفَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ }.[٨٣]

إن تالنبي صلى الله عليه وسلّم : {نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمُ، وَعَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكِّلُهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، والْمُصَوِّرُ }[٨٤]

قياس هذا الأمر :

وقال النووي:

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث وسواء صنعه بمايمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان ما كان فى ثوب أو بساط أو درهام أو فلس أو إناء أو حائط وغيره.[٨٥]

---

[٨٣] أحمد بن علىّ بن حجر، *فتح البارى*.(بيروت:المكتبة السلفية : ١٩٨٨): ٣

[٨٤] أخرجه البخاري و المسلم ،نفس المرجع ص : ٣٩٣

[٨٥] الشيخ النواوى، *صحيح المسلم الجز الثالث عشر* : (دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع :١٩٨١)ص:٨١

قال العلامة ابن القيم :

لما ذكر الكبائر قال: ومنها تصوير صورة الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن[٨٦].

وقال الحافظ ابن حجر:

بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا: قلت يؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي طمسها الحديث وفيهمن عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.[٨٧]

وقال الحافظ :

في أثناء كلامه على حديث عائشة: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة قال ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور أن تكون الصور لها ظل أو لا. ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة.[٨٨]

---

[٨٦] محمد محيى الدين عبد الحميد، *اعلام الواقعين* (بيروت : دار الفكر ١٩٧٩) ص :٤٠٣

[٨٧] أحمد بن علىّ بن حجر، *فتح البارى الجز العاشر* (بيروت:دار الفكر ،١٩٨٠) ص:٣٨٤

[٨٨] نفس المرجع :ص ٣٩٠

وقال الشوكاني :

في أثناء كلامه على حديث ابن عمر: الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة وحديث ابن عباس: كل مصور في النار قال: الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذ لنار وبأن كل مصور من أهل النار ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح إلى أن قال: وظاهر قول كل مصور وقوله بكل صورة صورها أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم ثم ذكر أحاديث بمعناه ثم قال: فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل لأن اسم الصورة صادق على الكل، إذ هي كما في كتب اللغة الشكل.[٨٩]

قال أحمد عبد الله العمري:

المسألة محل خلاف بين العلماء ولكن عموميات الشرع تدل على التحريم كقولة صلى الله عليه وسلم : كل مصور في النار .

---

[٨٩] من باب التصوير، *http://www.tawhed.ws/styles/default/images/star.gif*

.وصور النساء على وجه الخصوص أشد تحريماً لما تؤدي إليه من الفتنة و إذهاب لمعنى الحجاب الشرعي .[٩٠]

قال أبو بكر ابن العربي :

والذى أوجب النهى فى شريعتنا والله أعلم ما كانت عليه العرب من عبـــادة الأوثان ولأصنام، فكانوا يصوّرن ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب.[٩١]

أن القرآن الكريم كانت أسماء لأناس صالحين من قوم نوح فلما قومهم لهم صـــورا، تذكيرا بهم بأعمالهم ثم انتهى الحال آخر الأمر إلى عبادتهم. [٩٢]

قال الألوسى :

الحق أن حرمة تصوير الحيوان كاملا لم تكن هى شريعة سليمان علية السلام وإنما هي شرعنا، ولا فرق عدنا يسن أن تكون الصورة ذات ظل، أو لا تكون كذلك كصور

---

[٩٠] احمد عبدالله العمري،://www.tawhed.ws/styles/defoult/images/star.gift

[٩١] الشيخ محمد على الصابونى، *المرجع السابق*،ص : ٣٣٢

[٩٢] نفس المرجع ص : ٢٣١

الفرس المنقوشة على كاغد، أزجدار مثلا، وقد ورد فلا يلتفت إلى غيره ، ولايصح الاحتجاج بالآية.[٩٣]

قال العلامة ابن حجر فى شرحه البخاري:

حاصل مافي اتخاد الصور أنها إن كانت رقما فى ثوب فأربعة أقوال :

الآول : يجوز مطلقا عملا إلا رقما فى ثوب

الثانى : المنع مطلقا عملا بالعموم

الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرام، وإن كان مقطوعة الرأس جاز، ووقال هذا اصح.

الرابع : إن كانت مما يمتهن جاز وإلاّ لم يجز، واستثناء من ذلك لعب البنات.[٩٤]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله في رسالة له:

ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها ولا فرق بين المجسدة وما في الأوراق مما أخذ بالآلة. اهـــ. والمستفاد من مجموع الأحاديث شـــدة وعيد المصورين بالنار وباللعن وأنهم من أظلم الظالمين. وأن التصوير حرام بجميع أنواعه

---

[٩٣] نفس المرجع ص :٢٣٧

[٩٤] حنم التصوير الفوتوغرافي،://www.tawhed.ws/styles/defoult/images/star.gift

وعلى أي وجه كان للإتيان بصيغ العموم مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كل مصور في النار) وقوله (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح) وقوله (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة) فأتى بلفظ (كل) و(من) و(الذين) وكلها من صيغ العموم فأين يذهب من أباح شيئا من أنواع التصوير وقسمه إلى محرم ومكروه ومباح.[٩٥]

فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي، فمنهم من ألحقه بالتصوير باليد، وهو التصوير المحرم، وقالوا: إنه داخل في مسمى التصوير، وهو عمل باليد، حيث إنها هي التي تتولى تشغيل آلة التصوير، فيدخل المصور تحت الحكم الوارد في الحديث، وهو لعن المصورين، حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: إِنَّ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمُ الْقِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُصَوِّرُوْنَ هَذِهِ الصُّوَرُ ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَعَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلُعِنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكِّلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، والْمُصَوِّرَ[٩٦]

---

[٩٥] اخرجه البخاري السيّد السابق، *فقه*. المرجع السابق :ص: ٤٩٨

[٩٦] أخرجه بخاري ومسلم، *فتح الباري*.المرجع السابق . ص: ٣

أن التصوير الفوتوغرافي تتخذ للتعظيم فهي محرمة ، وإمـا أن تتخـذ للذكري فهي كذلك وإما أن تدعو إليها الضرورة، فيجوز زمنها مـا تنـدفع بـه الضرورة، وإما أن لا يكون ثمة مقصد لمتخذها.

فنقول : هذا تضييع للمال فيما لا طائل من ورائه، ولا فائدة تحته، وقد دلت الأدلة على أنه لا يجوز، فتركه واجب ولا يتم ذلك إلا بالقول بمنع هذه الصور، لأنه قد تقرر في القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به، فتركه واجب، وفعله محرم .

فالقول بمنع مثل هذه الصور متوافق مع قاعدة حفظ المال كل الموافقة أن الحكم في الصور بالآلة التحريم، إما تحريم مقاصد، وإما تحريم وسائل.[٩٧]

وبعد استقراء الأدلة وجدنا أن الشريعة الإسلامية ، زادها الله شرفاً ورفعةً، حرمت التصوير لذوات الأرواح بأنواعه لعدة أمور :

منها : كون تصوير ذوات الأرواح مفضٍ إلى تعظيمها ، والغلو فيها وربما جر ذلك إلى عبادتها ، ولاسيما إذا كانت الصور لمن يحبهم الناس ، ويعظمونهم ، سواء

---

[٩٧] وليد بن راشد السعيدان ،المرجع السابق.ص: ٢٢

كان ذلك التعظيم تعظيم علم وديانة ، أو تعظيم سلطانٍ ورياسة ، أو تعظيم صداقة وقرابة ، فمثل هؤلاء تكون الفتنة بتعليق ، أو نصب صورهم في المجالس ونحوها من أعظم. وســـائل الشرك والضلال

ومنها : أن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وتشبيه فعل المخلوق بفعل الخالق سبحانه وتعالى.[٩٨]

ومنها : أن صناعة صور ذوات الروح المحرمة واتخاذها فيه مشابهة واضحة بفعل من كانوا يصنعون الصور والتماثيل، سواءً كان المصور قاصداً التشبه بأولئك أم لا، فمجرد صناعته للصورة ، أو استعمالها على وجهٍ محرمٍ بنصبٍ ، أو تعليق ، أو نحو ذلك يكون حاله شبيهاً بحال المشركين ومقلديهم الذين كانوا يصنعون الصور ويضعونها في معابدهم تقديساً وتعظيماً لها . ومعلوم أن من مقاصد الشريعة قطع دابر المشابهة بالكفار والمشركين فيما كان من عبادتهم وعاداتهم .[٩٩]

والأحاديث في ذلك متواترة تواتراً معنوياً ، وقد استوفاها الشيخ تقي الدين أبو العباس في كتابه الكبير " اقتضاء الصراط المستقيم ".

---

[٩٨] وليد بن ناصر القرين، المرجع السابق :ص: ٢٤

[٩٩] نفس المرجع .ص : ٢٥

ومنها : كون صور ذوات الروح مانعة من دخول الملائكة، وفيها تبذير، وإضاعة للمال إلا فيما أخرجته الضرورة، فهذا مما يبين لك جلياً إن شاء الله تعالى رجحان القول بالتحريم.[١٠٠]

إنه مما عمت به البلوى في هذه الأزمنة تصوير ما تدعو إليه ضرورة التعريف بالنفس، كبطاقة الأحوال، والرخصة والشهادة، ونحوها، فهذا مما عمت به البلوى، ولا مخرج للإنسان منه، فحينئذٍ تقدر الضرورة بقدرها، فيباح منها القدر الذي تندفع به الضرورة وقد كتب لي بعض الأحبة أنه يوجد في بلاد الغرب التعريف بالنفس عن طريق البصمة، وأنها أضبط من التعريف بالصورة .

وقد أجاب القائلون بالجواز والإباحة: بأن النصوص الشرعية المحرمة للتصوير إنما حرمته لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى بالتخطيط والتشكيل. والتصوير الفوتوغرافي ليس فيه شيء من ذلك، لأنه تصوير لصنع الله وخلقه وليس مضاهاة لخلق الله تعالى.[١٠١]

---

[١٠٠] نفس تابع .ص : ٢٥

[١٠١] حكم التصوير الفوتوغرافي في الحفلات http://www.tawhed.ws/styles/defoult/images/star.gift

اشترط بعض العلماء الذين ذهبوا إلى إباحته وعدم تحريمه عدة شروط:

١. أن يكون الغرض من الصورة مباحاً، كجواز السفر، والرخصة وما أشبه ذلك.

٢. ألا يتدخل المصوِّر في الصورة بتعديل أو تجميل.

٣. ألا تكون صورة محرمة كصورة امرأة متبرجة ونحو ذلك.[١٠٢]

والذي يظهر أن التصوير الفوتوغرافي لا يدخل فيما جاءت النصوص بتحريمه من التصوير، لأنه لا مضاهاة فيه لخلق الله، إنما غايته أنه صورة خلق الله تعالى ليس للإنسان فيها عمل من تسوية أو تشكيل، فهي نظير المرآة والصورة في الماء.

في حكم التصوير يعرف من ثلاثة نصوص عند أبي شيبة والبيهقي:[١٠٣]

الأول : في صحيح مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال " جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور

---

[١٠٢]. نفس المجع.ص: ٢٤

[١٠٣] من باب التصوير، *http://www.tawhed.ws/styles/default/images/star.gif*

في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم و قال إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس " .

الثاني : مارواه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُا عَنْهَا قَالَتْ " حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ قَالَتْ وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ "

والشاهد قوله " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ " وهو عند مسلم أيضا لكن أوردت الرواية السابقة لأن فيها معنى لا يتنبه له كل أحد .

فكلمة صورة نكرة جاءت في سياق النفي فتفيد العموم فكل صورة تمنع دخول الملائكة سواء كانت من الصور الفوتوغرافية

الثالث : الصورة الرأس. [١٠٤]

---

[١٠٤] من باب التصوير، http://www.tawhed.ws/styles/default/images/star.

INSTITUT STUDI ISLAM DARUSSALAM
PONDOK MODERN GONTOR
INDONESIA

الباب الرابع

الخاتمة

أ. نتيجة البحث

بعد البيان الواسع فى هذا الموضوع فتحسن الباحثة أن تختتم البحث بذكر ما توصل إليه من نتائج البحث فيما يلي:

إن فى التصوير الفوتوغرافي مصلحة ومضرة، ومن مصلحته : صور البطاقة الشخصية، و جواز السفر، وصور المشبوهين، والصور التى تتخذ، وسيله للإيضاح ونحوها مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة. ولو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به، لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق فى الشبهات فكانت الحاجة رافعة لها.

ومن بعض المفسدة فى التصوير الفوتوغرافي هى: تذكارا لإمرأة أجنبية أو شخص، و مضاهاة لخلق الله، و الصور النساء عاريات وإبراز مواضع الأنوثية والفتنة منهن، ورسمهن أوتصويرهن فى أوضاع مثيرة للشهوات والوثنية كما نرى ذلك واضحا فى بعض المجلات و الصحف واتخاذه هى البيوت و المكاتب وتعليق على جدار

قد تخصّصت للفتنة حيث تصور فيها المراة يندى له، و الجبين، بأوضاع وأشكال تفسد الدين والأخلاق، و الوثنية. وبهذا يتبين أن النظر إلى الصورة المرأة الأجنبية كالنظر إلى المرأة الأجنبية فى التأثير ى التحريم. و النظر إلى المرأة الأجنبية أو صورتها بين المعينة أو غير المعينة فإن كان النظر بشهوة وتلذذ فهو حرام، ولكن بعض القول كانت الصورة لغير معينة وبغير شهوة ولا يخشى أن يجر الشرعي إلى محظور شرعي فالنظر فى هذه الحال جائز.

وقد اختلف العلماء في حكم التصوير الفوتوغرافي ومنهم من يقولون بحرام لوجود الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والمساند والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح آدميا كان أو غيره، والأمر بطمس الصور ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، ومن هذه الأحاديث ما ثبت فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يَقُوْلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ : وَ مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ؟ فليَخْلُقُوْاحَبَّةٍ، أَوْ لِيَخْلُقُوْا شَعِيْرَةً أَوْ لِيَخْلِقُوْا ذَرَّةٍ). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" أخرجه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث. وعلى ذلك فلا يجوز استعمال جوال الكاميرا أو الكاميرا

التى تقوم بالتصوير الفوتوغرافي إلا ما استثناه أهل العلم من الضرورة مثل صورة جواز السفر، أو البطاقة، أو ما كان مطلوبا لضرورة أخرى أو حاجة من الحاجات.

ومنهم من يقولون بأنه حلال، لأن الصور الفوتوغرافية التى نرى فيها، أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير، وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله بواسطة هذه الآلة، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله، ويتبين ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية.

رأى الباحثة على التحريم التصوير الفوتوغرافي و إباحتها فى حالة الواحدة وهي الضرورة.

ب.التوصية

على حسب ما حصلت عليها الباحثة فى بحثها، يأتى بعده النقط التى تلزم الرعاية الاعتناء بها وهي:

أ. وعلى الباحث الأخر أن يوسع هذا البحث فى الأمور المتعلقة بالتصوير فى ناحية أخرى

ب.وعلى من يقوم بالتصوير أن يتقي الله تعالى وأن يبتعد عن هذه الكبيرة

ج.وعلى المسلم أن يربأ بنفسه عن الوقوع فيما حرم الله تعالى حتى لا يأتي يوم القيامة فيعض على يديه حسرة على ما وقع فيه من الذنوب والمعاصي.

قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية

ابن باز، الشيخ. ٢٠٠١. *الأدلة القاطعة هى تحريم التصوير*.القاهرة: سلسلة الفوائد السلفية. سنة

البخاري،عبد العزيز بن احمد. *مسألة التصوير* . القاهرة .

الجريسي، *فتاوي علماء الشيخ البلاد الحرام*. القاهرة: طبعة جديدة منقحة ومزيدة.

حجر، أحمد بن علي. *فتح الباري*. المكتبة السلفية.

خلاف،عبد الوهاب. ١٩٨٦ . *علم أصول الفقة* . الطبعة الثانية عشرة. القاهرة: دار القلة

سابق، السيد. ١٩٨٥. *فقه السنة*. الطبعة الشرعية السابعة. بيروت: دار الكتاب العربي.

السعيدان، وليد بن راشد.حكم *التصوير*.القاهرة : جمع الفقير إلى عفو ربه المنان.

الشيّخ،عبد الرحمن بن حسن١٢٨٥. *فتح المجيد*. بيروت: داربن عصاصة.

الصابونى، الشيخ محمد على. ٢٠٠١.*روائع البيان تفسير أيات الأحكام من القـــرآن*.

العثيمين، محمد بن صالح. ٢٠٠٢. *فتاو المعاصري* ، الطبعة الرابع.القاهرة: دار الغـــد الجديد.

دار الكتب الإسلامية.

القرضاوى، الدكتور يوسف. ١٩٩٧ . *الشريعة الإسلامية* : الطبعة الرابعة. القاهرة: مكتبة وهبة..

عثمان، الشيخ مسلم بن محمود عثمان. ٢٠٠٣. *كتـــاب الكبـــائر*، الطبعـــة الأولى.

بيروت: دار الخير.

العسري، محمد بن عبدالله . ٢٠٠٢ . حكم *التصوير الضوئي*. القاهرة : لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية.

عثمان، عبد الرحمن محمد. *سنن الترميذى*. بيروت:دار الفكر

القرضاوى، الدكتور يوسف. ١٩٩٧.*الحلال والحرام فى الإسلام*. القـــاهرة:مكتبـــة وهبة.

المنجد، محمد صالح٢٠٠٠.*فتاوى العقيدة*. القاهرة:المكتبة التوفقية.

النواوى،١٩٨١. صحيح المسلم بشرح النواوي. بيروت:دار الفكر.

باللغة الإندونيسية

Arikunto، ١٩٩٢.Suharsini*Prosedur Penelitian.*Yogyakarta.

Mahasiswa Unmuh.٢٠٠٥. *Modul Dasar Photografi.* Malang : Universitas Muhammadiyah،

Nazir، Muhammad. ١٩٩٥.*Metode Penelitian.* Jakarta. Ghalia Indonesia.

Nasrullah، H.Drs. *Pedoman Penulisan Skripsi.* Pondok Modern Darussalam Gontor.

Umar، Husein. *Metode Penelitian Untuk Skripsi.*Jakarta. PT. Grafindo Persada

Qordhlowi، Yusuf.*Islam Bicara Seni.*Mesir.

Winarno، Sugeng. ٢٠٠١.*Dasar-dasar Photografi.* Malang : Fakultas Ilmu Sosial dan Politik Unmuh.